ر/ ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

*** ع41258دد القضيــة**

تاريخــه :21/06/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 03/08/2016 تحت عدد 28787 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:س.ا القاطن *****

ضدّ :ن.ا بوصفه أمين فلسة شركة ***** ***** ***** قاطن *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3211 الصادر بتاريخ 01/03/2012 عن محكمة الاستئناف ب*****.

والقاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضره عدد 39621 بتاريخ 18/08/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 29/08/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدّه الآن) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية ب***** ضدّ المدّعي عليه في الأصل (المعقب الآن) عارضا أنه بوصفه أمين

فلسة شركة ***** ***** وعلى إثر شراء المطلوب لمعدّات شركة ***** ***** بموجب العقد المؤرخ في 15/06/2005 وبناءا على طلبه في تمكينه من الانتصاب بمقرّ المصنع الراجع للشركة المفلسة الكائن ***** حتى

يتمكن من رفع مشتراه تحصل من السيد القاضي المنتدب للفلسة بالمحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 15 جويلية 2005 على قرار يمكنه من الانتصاب بالمقر المذكور مدّة شهرية تنتهي في 15/09/2005 وبتاريخ 21/04/2011

أصدر نفس القاضي قرارا ينهي بموجبه انتصاب المطلوب بمقر الشركة المفلسة فتولت المدّعية التنبيه عليه بواسطة عدل التنفيذ في 13 ماي 2011 بإخلاء المحلّ في أجل أسبوع من تاريخ التنبيه وتبليغه قرار انهاء الانتصاب إلا أنه

امتنع من مغادرة المصنع مما حال دون إتمام اجراءات الفلسة وأدى إلى تعطيل مصالح الدائنين وطلب على ذلك الأساس إلزام المطلوب بالخروج من المصنع الراجع للشركة "***** *****" الكائن ***** من ***** لعدم

الصفة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 41801 بتاريخ 27/09/2011 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من المصنع الراجع بالملك لشركة ***** ***** ***** الكائن ***** *****

لعدم الصفة.

وحيث استأنف المطلوب في الأصل الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف ب***** قرارها المشار إليه سالفا.

وحيث طعن المدّعي عليه في الأصل في القرار الاستئنافي بالتعقيب مثيرا مطعنا وحيدا.

المطعن الوحيد: ضعف التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 123 و201 من م م م ت:

بمقولة أن المعقب تمسّك منذ الطور الابتدائي بمساس النزاع بالأصل لسبق استصدار أمين الفلسة للحكم المدني عد 6 بتاريخ 25 جوان 2009 والقاضي ابتدائيا بإنهاء انتصاب المدّعي عليه وإلزامه بالخروج منه وتسليمه لأمين الفلسة

*****وهو محل طعن بالاستئناف مما لا يجوز نشر قضية ثانية في نفس الموضوع استعجاليا قبل البت نهائيا في الطعن بالاستئناف في الحكم عدد 6 لما تمسّك بوجود نزاع قضائي بين أمين الفلسة والدولة حسب قرار القاضي المنتدب

للفلسة الصادر في 15/02/2007 المتضمن الإذن لأمين الفلسة بالقيام بقضية في استحقاق العقار بموجب الالتصاق مع دفع قيمة الأرض نظرا لكون الشركة أقامت الاحداثات على العقار عن حسن نية ... كالإذن للمتسوغ س.ر بمواصلة

دفع معينات الكراء ريثما ايجاد جل مع إدارة ***** ***** وقد أهملت محكمة القرار المنتقد الردّ عن هذه الدفوعات المتعلقة بالمساس بالأصل، وقد تمكن المعقب من الحصول على موافقة ميدانية لتسوية وضعيته مع ***** ***** بصورة

تعرّض القرار المنتقد للرفض لمخالفته الفصلين 123و201 من م م م ت وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومه المؤمن إليه.

المحكمـة

عن المطعن الوحيد:

حيث عاب نائب المعقب على القرار المنتقد خرقه لأحكام الفصلين 123 من م م م تو201 من ذات المجلة لعدم الجواب عن كافة الدفوعات المثارة ولمساس الدعوى بالأصل.

حيث لا جدال أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة ويكفي أن تبين أسباب حكمها الحقيقية التي اقتنعت بها والتي لها أصل ثابت وليست ملزمة بالردّ على جميع الدفوعات ما دام أن قيام الحقيقة التي

اقتنعت بها وأوردت دليلها بالمستندات فيه الردّ الضمني المسقط لتلك الدفوعات.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن المحكمة ولئن لم تجب عن الدفع المتعلق بوجود قضية استعجالية سابقة لم يقع البت فيها نهائيا كالقيام بقضية في استحقاق المعقب ضدّه لعقار التداعي إلا أنه ومن الثابت أنها استبعدتها لكون

النزاع الاستعجالي في القضية عدد 6 لا يشمل المدّعي في الأصل المعقب ضده الآن ولم يكن طرف فيه كما أن القضية الاستحقاقية ليست لها تأثير على دعوى الحال باعتبار وأن القيام بالدعوى الحالية تم من طرف المعقب ضدّه بوصفه

أمين فلسة شركة ***** ***** استنادا إلى قرار صادر عن القاضي المنتدب للفلسة والذي أنهى انتصاب المعقب في مقر الشركة المفلسة.

وحيث أن قرار القاضي المنتدب يرتب اثاره القانونية طالما لم يقع الاعتراض عليه طبق الاجراءات وفي الآجال الواردة بالفصل 468 من م ت.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد كانت على صواب حين أقرت الحكم القاضي بالخروج لعدم الصفة فكان قضاؤها سليم المبنى واقعا وقانونا ومستمدا لما له أصل ثابت بأوراق الملف دون أن يشوبه قصور في التعليل أو خرق لأحكام

الفصلين 123و201 من م م م ت واتجه ردّ المطعن القائل بخلاف ذلك.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 21 جوان 2016 عن الدائرة الثالثة مدني المتألفة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** وأمال ***** وبحضور المدّعي العام السيدة *****

***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** *****.

وحرر في تاريخه